اعلامها ظاهرة ولم يكن يعرفها الثانية ان تكون اعلامها ظاهرة وكان يعرفها لكن
ضل عنها الثالثة ان تكون اعلامها ظاهرة ويعرفها ولم يضل عنها لكنه نسيها الرابعة
ان تكون اعلامها خفية ويعرفها ولم يضل عنها لكنه نسيها وبخطه على قوله لا ان نسيه
يعني او ثمنه **قوله** بموضع يمكنه استعماله اى كان يجده في رحله وهو في يده او بير يقرب اعلامها
ظاهرة وكان يتمكن من تناوله منها فلا يصح تيممه اذن فقوله لا ان نسيه الخ تصريح ببعض
مفهوم قوله ولو بان الخ وذلك لان مفهوم قوله خفية انه لو كانت اعلامها ظاهرة اعاد وهو
بعض ما تناوله قوله بموضع يمكنه استعماله فانه يعم الصورتين المذكورتين اعني كونه في رحله
او في بير اعلامها ظاهرة وكذا قوله لم يعرفها مفهومه انه لو علمها ونسيها فانه يعيد هذا
ايضا بعض ما شمله قوله او نسيه بموضع يمكنه استعماله غير ان الاعادة فيما اذا نسي
البير مشروطة بما اذا لم يضل عنها اما لو كان يعرفها فطلبها وضل عنها فان التيمم يجزيه
ولا اعادة عليه فتدبر هذا فانه دقيق وان ادرج احد الماء في رحله ولم يعلمه او كان مع
عبده ونسي ان يعلمه به حتى تيمم وصلى اعاد كما لو كان النسيان منه **قوله** ناسيا للسترة والرقبة
يعني فلا يعتد بما فعله **قوله** ويتيمم لكل حدث علم منه ان القايم من نوم الليل لا يتيمم بدل
غسل يديه وصرح به في الرعاية وكذا من خرج منه مذي ولم يصبه لا يتيمم بدل غسل ذكره
وانثييه لعدم ورود ذلك قال في حاشية الاقناع قوله حضرا يعني ولم يقدر على تسخينه
قوله او التراب زاد بعضهم وطينا امكن تجفيفه والاصح في الوقت قال في المبدع قال
مص **قوله** لعدم كمن حبس بمكان لا ماء فيه ولا تراب **قوله** ونحوها اى القروح كالجراحات
فقط اى دون النوافل **قوله** ولا يزيد على ما يجزي اى من القراة وظاهر العبارة مطلقا
من القراة وغيرها وهذا في حق الجنب لا في حق المحدث حدثا اصغر قاله الجراعي في حواشي
الفروع باختصار وفي شرح المحرر المشيشيني ما يقتضي ان ذلك يحرم وفي تصحيح
المحرر لابي نصر ابن الكناني فان زاد على مجزى من ركن او واجب اعاد انتهى وفي منتخب
الازجي لكن ان كان جنبا وزاد على مجزى من ركن او واجب اعاد انتهى وبخطه على قوله
ولا يزيد على ما يجزى ظاهره من القراة وغيرها وهذا في حق الجنب كما ذكره المص في شرح
وقد سبقه الى ذلك الجراعي في حواشي الفروع قال في التوضيح ولا يزيد هنا في القراة
وغيرها على ما يجزى قلت لعله في الجنب انتهى وفي منتخب الازجي لكن ان كان
جنبا وزاد على ما يجزى من ركن او واجب اعاد وفي تصحيح المحرر لابي نصر ابن الكناني
فان زاد على ما يجزى من ركن او واجب اعاد **قوله** مباح لو تيمم بتراب غيره من غير غصب
جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا كالصلاة في ارضه ذكر معناه في المبدع
قال في حاشية الاقناع **فصل** **قوله** او صمد من باب نصر قصده مختار **قوله** او
يممه غيره هذه المسالة تقدمت صريحا في قوله ومن وضى او غسل او يمم باذنه ونواه
صح لا ان اكره فاعل فذكرها هنا لمجرد التيمم مرح **قوله** لحدث اصغر ولو مع حدث

الكبر

٦

اكبر بخلاف الغسل فيما يظهر واذا نوى استباحة امر يتوقف على وضوء وغسل وازالة نجاسة
اجزاه عن ذلك واذا نوى حدثا واطلق لم يجزيه عن شي كذا بحثه شيخنا مرح وفيه
نظر **قوله** فنافلة مطلقة او مقيدة **قوله** وطواف نفل سكت عن طواف الفرض و
مقتضى كلام الشرح انه يعدا لنا فلة قاله مص وهل يستبيح بنية الطواف ركعتيه
لتبعيتهما له ام لا لان نفل الصلاة اعلى من الطواف بقسميه والثاني اظهر لاطلاقهم ان
من نوى شيا لم يستبيح اعلى منه **قوله** فلبث لعل بعده استباحة وطي حايض ونفسا وجزم
به مص **قوله** لا نفلهما اى لا فرضهما فالحصر اضافي **قوله** وتسمية فيه ظاهره حتى في التيمم
عن نجاسة مص **قوله** ونحوها كسجدة تلاوة **قوله** ما لم يكن في صلاة جمعة ولو زايدا على
العدد لانها تقضى بخيث خرج الوقت في صلاتها لم يبطل تيممه حتى يفرغ من الصلاة
وعلم منه ان العيد ليس كالجمعة فيبطل تيممه لامكان قضايه على صفته بخلاف الجمعة
كل ذلك من بحث شيخنا مرح وشيخه مص **قوله** في وقت ثانية متعلق بالجمع لا بينو
ومفهومه لو نوى الجمع في وقت اولى بطل بخروج وقتها فتدبر **قوله** وخلع من عطف الخاص
على العام **قوله** ما يمسح سوا مسحه قبل ذلك او لا مص **قوله** لا عن حيض الخ كالاستثنا من ذلك
العام **قوله** في صلاة ولو صلاة جمعة او اندفق الما قبل استعماله **قوله** وان انقضيا لم تجب
اعادتهما بحث مص استحباب اعادة الصلاة لخبر في ذلك ومحله في نحو ظهر كعشا لا صبح
وعصر لانه وقت نهي **قوله** ووطي اى فيما اذا تيممت الحايض للوطي بطل التيمم بوجودها الما
قوله ونحوها كلبث **قوله** ويغسل ميت اى ان وجد الما قبل الدفن ولعل شله الكفن بجامع
الشرطية بل اولى لانه لا بدل له **قوله** فتعاد اى وجوبا **قوله** قدم غسل طيب محرم يعني اذا لم
يمكن ازالته بغير الما **قوله** فحايض وهل نفسا بمنزلة حايض فيقرع بينهما او الحايض اولى
فتقدم عليها الظاهر الاول **قوله** على جنب وكذا على غيره فيما يظهر **قوله** اسا اى حرم ذلك
عليه **قوله** يصلي فيه اى يصلي فيه الحي فرضه ثم يكفن به الميت واذا اراد الصلاة على
الميت صلى عريانا لا في احدى لفافتيه **باب ازالة النجاسة** **قوله** سبع غسلات اى تعم كل
غسلة المحل مع حت وقرص قال الازهري الحت وبابه قتل ان تحك بطرف حجر او
عود والقرص ان يدلك باطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا كذا في المصباح فاك
ودلكت الشي دلكا من باب قتل مرسته بيدك انتهى وبخطه ايضا على قوله مع حت و
قرص في المصباح في حديث حتيه ثم اقرصيه قال الازهري الحت ان تحك بطرف
حجر او عود والقرص ان تدلك باطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليه
الما حتى تزول عينه واثره وبابهما قتل **قوله** لحاجة ولو في كل مرة **قوله** وعصر اى بحسب الامكان
قوله وتقليبه اى ان لم يمكن عصره ش فالمغسول ثلاثة انواع ما يمكن عصره فلا بد من
عصره والثاني ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه فلا بد من دقه وتقليبه والثالث ما لا
يمكن عصره ولا تقليبه فلا بد من دقه وتثقيله فتامل **قوله** او تثقيله بدل تقليبه حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1